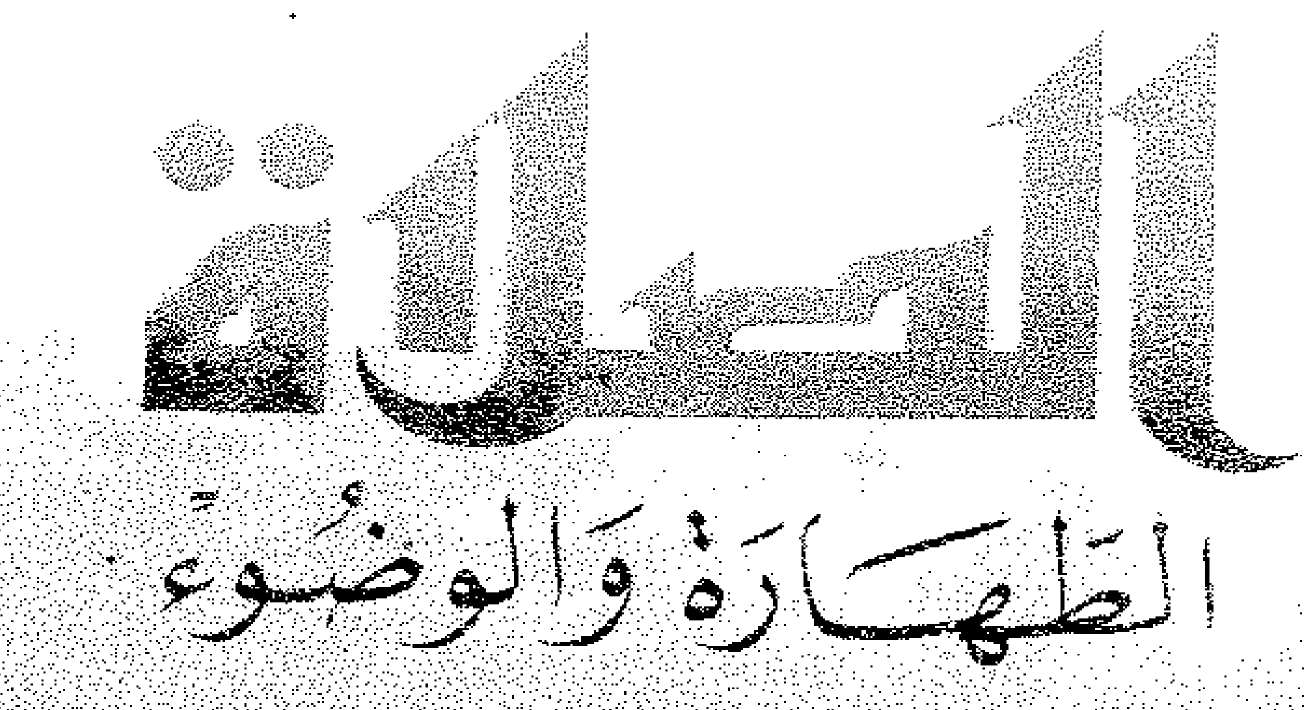


السيد سابق

دار الفتح للإعلام العربي

الصلاة

الطهارة والوضوء

السيد سابق

الناشر
دار الفتح للإعلام العربي
القاهرة



الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦

دار الفتح للإعلام العربي

جمهورية مصر العربية ـ القاهرة

٣٢ ش الفلكي باب اللوق

ت : ٣٥٥١٠٧٣

فاكس ٢٦٠٦٦٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ الصَلوة كانت على المؤمنين كتاباً مَوقوتَا﴾

صدق الله العظيم

الطهارة

الوضوء : هو طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين ومباحثه ما يأتى :

١ ــ دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة :

الدليل الأول : الكتاب الكريم ، قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١] .

الدليل الثانى : السنة : روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢] .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى .

الدليل الثالث : الإجماع : انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

٢ ــ فضله :

ورد فى فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفى بالإشارة إلى بعضها :

(أ) عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الخصلة الصالحة تكون فى الرجل يصلح الله بها عمله كله وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة»[1] .

(ب) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة ، فذلكم

---

(١) رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط .

الرباط[1] ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط»[2] .

٣ـ فرائضه :

للوضوء فرائض وأركان تتركب منها حقيقته ، إذا تخلف فرض منه لا يتحقق ولا يعتد به شرعاً وإليك بيانها :

الفرض الأول : النية ، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال حكمه ، وهى عمل قلبى محض لا دخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ، ودليل فرضيتها حديث عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات»[3] ، وإنما لكل امرىء ما نوى . .» الحديث[4] .

---

(١)رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى .

(٢) الرباط : المرابطة والجهاد فى سبيل الله : أى أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد فى سبيل الله .

(٣) إنما الأعمال بالنيات : أى أن صحتها بالنيات ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعا .

(٤) رواه الجماعة .

الفرض الثاني : غسل الوجه مرة واحدة : أى إسالة الماء عليه ؛ لأن معنى الغسل الإسالة ، وحد الوجه : من أعلى الجبهة إلى أسفل اللحيين طولا ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

الفرض الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق هو المفصل الذى بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله ، وهذا هو المطرد من هدى النبى ﷺ ، ولم يرد عنه ﷺ أنه ترك غسلهما .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والمسح معناه الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقاً للممسوح . فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحا ثم إن ظاهر قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لا يقتضى وجوب تعميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفى فى الامتثال . والمحفوظ عن رسول الله ﷺ فى ذلك طرق ثلاث :

(أ) مسح جميع رأسه : ففي حديث عبد الله ابن زيد : «أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»[1] .

(ب) مسحه على العمامة وحدها : ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[2] .

وعن بلال : «أن النبي ﷺ قال : امسحوا على الخفين والخمار[3]»[4] .

وقال عمر رضي الله عنه : «من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله» .

وقد ورد في ذلك أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة كما ورد العمل به عن كثير من

---

(١) رواه الجماعة .
(٢) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه .
(٣) الخمار : الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها .
(٤) رواه أحمد .

أهل العلم .

(جـ) مسحه على الناصية والعمامة : ففى حديث المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه : «أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين»[١] .

هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس . وإن كان ظاهر الآية يقتضيه ، كما تقدم .

ثم إنه لا يكفى مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس كالضفيرة .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين . وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ ، وقوله .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : تخلف رسول الله ﷺ فى سفره فأدركنا وقد أرهقنا[٢] العصر

---

(١) رواه مسلم .

(٢) أرهقنا : أخرنا .

فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : «ويل للأعقاب[1] من النار» مرتين أو ثلاثا ، متفق عليه .

وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين .

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه فى قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2] .

الفرض السادس : الترتيب . لأن الله تعالى قد ذكر فى الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين (وفريضة كل منهما الغسل) – بالرأس الذى فريضته المسح ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة . وهى هنا الترتيب ، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولعموم قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : «ابدءوا بما بدأ الله به»

ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه توضأ إلا مرتباً ، والوضوء عبادة ومدار الأمر فى العبادات على الاتباع فليس لأحد أن يخالف المأثور فى كيفية وضوئه ﷺ خصوصاً ما كان مطرداً منها .

سنن الوضوء

أى ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول ، أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها . وبيانها ما يأتى :

١ـ التسمية في أوله .

٢ـ السواك :

وهو دَلْكُ الأسنان بذلك العود أو نحوه من خشن تنظف به الأسنان وخير ما يستاك به عود الأراك الذى يؤتى به من الحجاز .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند

كل وضوء»[1] .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب»[2] .

وهو مستحب فى جميع الأوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحباباً :

١ــ عند الوضوء .

٢ــ عند الصلاة .

٣ــ عند قراءة القرآن .

٤ــ عند الاستيقاظ من النوم .

٥ــ عند تغير الفم .

والصائم والمفطر في استعماله أول النهار وآخره سواء ، لحديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى ، يتسوك وهو

---

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم .

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي .

صائم»[1] .

وإذا استعمل السواك ، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيفاً له .

ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بأصبعه لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : «يا رسول الله الرجل يذهب فوه ، أيستاك ؟ ؛ قال : نعم ؛ قلت : ،كيف يصنع ؟ ؛ قال : يدخل أصبعه فى فيه»[2] .

٣ـ غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده» .

٤ـ المضمضة ثلاثاً :

لحديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن رسول

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٢) رواه الطبرانى .

الله ﷺ قال : «إذا توضأت فمضمض[1]»[2] .

٥ـ الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً :

وتتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأية صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصل بينهما .

٦ـ تخليل اللحية :

لحديث عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته[3] .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به وقال : «هكذا أمرنى ربى عز وجل»[4] .

---

(١) المضمضة : إدارة الماء وتحريكه فى الفم .

(٢) رواه أبو داود والبيهقى .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

(٤) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم .

٧ـ تخليل الأصابع :

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[1] .

وعن المستورد بن شداد رضى الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره»[2] .

وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح . لكن ينبغى العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ .

٨ـ تثليث الغسل :

وهو السنة التى جرى عليها العمل غالباً ، وما ورد مخالفاً لها فهو لبيان الجواز ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : «جاء

---

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

(٢) رواه الخمسة إلا أحمد .

أعرابى إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء . فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»[1] .

وصح أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية .

٩ ـ التيامن :

أى البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره[2] . وفى شأنه كله» متفق عليه .

١٠ ـ الدلك :

وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده «فعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى

---

(١) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه .

(٢) التنعل : لبس النعل . والترجل : تسريح الشعر ، والطهور يشمل الوضوء والغسل .

بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه»[1] .

١١ـ الموالاة :

أى تتابع غسل الأعضاء بعضها أثر بعض بألا يقطع المتوضىء وضوءه بعمل أجنبى . يعد فى العرف انصرافاً عنه وعلى هذا مضت السنة ، وعليها عمل المسلمين سلفاً وخلفاً .

١٢ـ مسح الأذنين :

والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنهما منه ، فعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه»[2] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى وصفه وضوء النبى ﷺ : «ومسح برأسه وأذنيه مسحة

---

(١) رواه ابن خزيمة .

(٢) رواه أبو داود والطحاوى .

واحدة»[1] وفى رواية : «مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسبحتين[2] وظاهرهما بإبهامه» .

١٣ــ إطالة الغرة والتحجيل :

أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس زائداً على المفروض فى غسل الوجه . وأما إطالة التحجيل فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «إن أمتى يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين[3] من آثار الوضوء» قال أبو هريرة : «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[4] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) المسبحتين : أى بالسبابتين .

(٣) أصل الغرة : بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض فى رجله . والمراد من كونهما يأتون غرا محجلين . أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة .

(٤) رواه أحمد والشيخان .

١٤ـ الاقتصاد فى الماء وإن كان الاغتراف من البحر :

روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل فى الماء سرف ؟ ؛ نعم إن كنت على نهر جار»[١] .

والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية ، كأن يزيد فى الغسل على الثلاث .

وعن عبد الله بن معقل رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء»[٢] .

قال البخارى : كره أهل العلم فى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى ﷺ .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وفى سنده ضعف .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

١٥ــ الدعاء فى أثنائه :

لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ غير حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول : «اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى» . فقلت : يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال : «وهل تركن من شيء ؟»[1] .

١٦ــ الدعاء بعده :

لحديث عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب

(١) رواه النسائى وابن السنى بإسناد صحيح ، ولكن النسائى أدخله فى « باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء » وابن السنى ترجم له « باب ما يقول بين ظهرانى وضوئه » قال النووى : وكلاهما محتمل .

الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[1] .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم جعل فى طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»[2] .

ورواه النسائى وقال فى آخره : «ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة» وصوب وقفه .

وأما دعاء : «اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين» فهى فى رواية الترمذى . وقد قال فى الحديث : وفى إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شىء كبير .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط رواة الصحيح واللفظ له .

١٧ـ صلاة ركعتين بعده :

لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام إنى سمعت دف نعليك[١] بين يدى فى الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى» متفق عليه .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»[٢] .

وما بقى من تعاهد موقى العينين ، وغضون الوجه ، ومن تحريك الخاتم ، ومن مسح العنق لم نتعرض لذكره : لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة

---

(١) الدف (بالضم) : صوت النعل حال المشى .

(٢) رواه سلم بو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه .

الصحيح ، وإن كان يعمل بها تتميماً للنظافة .

مكروهاته

يكره للمتوضىء أن يترك سنة من السنن كالمتقدم ذكرها ، حتى لا يحرم ثوابها : لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب ، وتتحقق الكراهية بترك السنة .

نواقض الوضوء

للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه نذكرها فيما يلى :

١ـ كل ما خرج من السبيلين «القبل والدبر» ويشمل ذلك ما يأتي :

١ـ البول .

٢ـ الغائط : لقول الله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[1] وهو كناية عن قضاء الحاجة من

---

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

بول وغائط .

٣ـــ ريح الدبر : لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط ، متفق عليه .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ . فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم .

وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً فى ذلك ، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .

٤ ، ٥ ، ٦ ـــ المنى ، والمذى ، والودى : لقول رسول الله فى المذى ، فيه الوضوء» ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : «أما المنى فهو الذى منه الغسل ، وأما المذى والودى فقال : اغسل ذكرك أو

مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة» . رواه البيهقى فى السنن .

٧ـ النوم المستغرق : الذى لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض لحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه . فإذا كان النائم جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه ، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضى الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون» رواه الشافعى ومسلم وأبو داود والترمذى . ولفظ الترمذى من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لا سمع لاحدهم غطيطا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون»قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

٨ــ **زوال العقل** سواء كان بالجنـون ، أو بالإغمـاء ، أو بالسكر أو بالدواء ، وسواء قـل أو كثر ، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا ؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٩ــ **مس الفرج دون حائل** : لحديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وقال البخارى : وهو أصح شيء فى هذا الباب ، ورواه أيضاً مالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ فقال : بل هـو صحيـح ، وفى رواية لأحمد والنسائى عن بسرة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب

عليه الوضوء» رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه هو وابن عبد البر وقال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب . وفى لفظ الشافعى : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينها وبينه شىء فليتوضأ» . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم : «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ . وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد . قال ابن القيم : قال الحازمى : هذا إسناد صحيح .

ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق : أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء ؟ فقال : «لا ، إنما هو بضعة منك» رواه الخمسة وصححه ابن حبان . قال ابن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة .

ما لا ينقض الوضوء

أحببنا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء

وليس بناقض لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك . وبيانه فيما يلى :

١ ـ لمس المرأة بدون حائل : فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قبّلها وهو صائم وقال : «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم» أخرجه إسحاق بن راهويه . وأخرجه أيضاً البزار بسند جيد . قال عبد الحق : لا أعلم له علة توجب تركه . وعنها رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته ، فوضعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : «اللهم إنى أعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ، رواه مسلم والترمذى وصححه . وعنها رضى الله عنها أن النبى ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، رواه أحمد والأربعة بسند رجاله ثقات ، وعنها رضى الله عنها قالت : «كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ورجلاى فى قبلته فإذا سجد

غمزنى فقبضت رجلى» ، وفى لفظ «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى» متفق عليه .

٢ــ خروج الدم من غير المخرج المعتاد سواء أكان بجرح أو حجامة أو رعاف ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً . قال الحسن رضى الله عنه : «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم» رواه البخارى . وقال : وعصر ابن عمر رضى الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ ، وبصق ابن أبى أوفى دماً ومضى فى صلاته ، وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يثعب دماً[1] . وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلى فاستمر فى صلاته . رواه أبو داود وابن خزيمة والبخارى تعليقاً .

٣ــ القيء : سواء كان ملء الفم أو دونه ، ولم يرد فى نقضه حديث يحتج به .

---

(١) يثعب دماً : أى يجرى .

٤ـ شك المتوضيء في الحدث : إذا شك المتطهر هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه . سواء كان في الصلاة أو خارجها حتى يتيقن أنه أحدث فعن عباد بن تميم عن عمه رضى الله عنه قال : شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . رواه الجماعة إلا الترمذى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم وأبو داود والترمذى . وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجود الريح ، العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء .

قال ابن المبارك : إذا شك فى الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه . أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة

فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين .

٥ــ القهقهة فى الصلاة لا تنقض الوضوء - لكن تبطل الصلاة - ما ورد فى ذلك .

٦ــ غسيل الميت لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض .

ما يجب له الوضوء

يجب الوضوء لأمور ثلاثة :

الأول : الصلاة مطلقاً ، فرضاً ، أو نفلا ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، وقول الرسول ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول»[1] رواه الجماعة

(١) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

إلا البخارى .

لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى قال : «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام . فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وابن السكن وابن خزيمة .

الثالث : مس المصحف : لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه النسائى والدارقطنى والبيهقى والأثرم ، قال ابن عبد البر فى هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رجاله

موثقون ، فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً .

ولكن الطاهر لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولابد لحمله على معين من قرينة فلا يكون الحديث نصًا فى منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف . وأما قول الله سبحانه : ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[1] فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون . وهو اللوح المحفوظ : لأنه الأقرب ، والمطهرون : الملائكة . فهو كقوله تعالى : ﴿فِى صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِى سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[2] وذهب ابن عباس والشعبى والضحاك

---

(١) سورة الواقعة : آية ٧٩ .

(٢) سورة عبس : الآيات من ١٣ - ١٦ .

وزيد بن على والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد ابن أبى سليمان إلى : أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف وأما القراءة له بدون مس فهى جائزة اتفاقاً .

الغسل

الغسل معناه : تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع ، لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2] .

وله مباحث تنحصر فيما يلى :

موجباته

يجب الغسل لأمور خمسة :

الأول : خروج المنى بشهوة فى النوم أو اليقظة

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٢ .

من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء من الماء»[1] رواه مسلم . وعن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا حتلمت ؟ قال : «نعم إذا رأت الماء» رواه الشيخان وغيرهما .

الثانى : التقاء الختانين :

أى تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ قال الشافعى : كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال . قال : فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال ولم يختلف أحد أن الزنى الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال ، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن

---

(١) الماء من الماء : أى الاغتسال من الإنزال . فالماء الأول المطهر ، والماء الثانى المنى .

رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع[1] ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل» رواه أحمد ومسلم . وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه قال لعائشة : إنى أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك . فقالت : سل ولا تستحي فإنما أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل . فقالت عن النبى ﷺ : «إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة ، ولابد من الإيلاج بالفعل . أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على احد منهما إجماعاً .

الثالث : انقطاع الحيض والنفاس :

لقول الله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[1] ولقول

---

(١) الشعب الأربع : يداها ورجلاها . والجهد كناية عن معالجة الإيلاج .

(١) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها : «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى» متفق عليه . وهذا وإن كان وارداً فى الحيض إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة . فإن ولدت ولم ير الدم فقيل عليها الغسل . قيل لا غسل عليها . لم يرد نص فى ذلك .

الرابع – الموت :

إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعاً .

الخامس – الكافر إذا أسلم :

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن ثمامة الحنفى أسر وكان النبى رسول الله ﷺ يغدو إليه فيقول : «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم : وإن تمن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمسح عليه رسول

الله ﷺ ، فأسلم ، فحله وبعث به إلى حائط[1] أبى طلحة وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبى ﷺ : «لقد حسن إسلام أخيكم» رواه أحمد وأصله عند الشيخين .

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتى :

١ــ الصلاة .

٢ــ الطواف : وقد تقدمت أدلته فى مبحث ما يجب له الوضوء .

٣ــ مس المصحف وحمله : وحرمتها متفق عليهما بين الأئمة ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة ، وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله . ولم يريا بهما بأساً استدلالاً بما جاء فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتابا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم . . إلى أن

(١) الحائط : البستان .

قال : ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .

٤ــ قراءة القرآن :

يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور . لحديث على رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وغيره . قال الحافظ فى الفتح : وضعف بعضهم بعض رواته . والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة ، وعنه رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : «هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية» رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه . قال الهيثمى : رجاله موثوقون . قال الشوكانى : فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم .

أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على التحريم ؛ لأن غايته أن النبى ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة . فكيف يستدل به على التحريم ؟ انتهى .

المكث في المسجد :

يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود . وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة[1] هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» رواه ابن ماجه والطبرانى .

---

(١) الصرحة : عرصة الدار .

والحديثان يدلان على عدم حل اللبث فى المسجد والمكث فيه للحائض والجنب ، لكن يرخص لهما فى اجتيازه لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾[1] .

وعن جابر رضى الله عنه قال : كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازا : رواه ابن أبى شيبة ، وسعيد ابن منصور فى سننه ، وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فى المسجد وهم جنب . رواه ابن المنذر . وعن يزيد ابن حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ، ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى : ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ رواه ابن جرير .

قال الشوكانى عقب هذا : وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب .

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

الأغسال المستحبة

أى التى يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب وهى سنة نذكر بعضاً منها فيما يلى :

١ــ غسل الجمعة :

ما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكده ليكون المسلمون فى اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر .

٢ــ غسل العيدين :

استحب العلماء الغسل للعيدين . ولم يأت فى ذلك حديث صحيح .

قال فى البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة .

أركان الغسل

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين :

النية :

إذ هي المميزة للعبادة عن العادة ، وليست النية إلا عملاً قلبيا محضاً وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع ينبغي هجره والإعراض عنه ، وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في الوضوء .

غسل جميع الأعضاء :

لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ أي اغتسلوا وقوله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي يغتسلن .

والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل ، ما جاء صريحا في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾ وحقيقة الاغتسال : جميع الأعضاء .

سننه

يسن للمغتسل مراعاة فعل رسول الله ﷺ فى غسله فيبدأ :

١ــ يغسل يديه ثلاثاً .

٢ــ ثم يغسل فرجه .

٣ــ ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة ، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله إذا كان يغتسل فى طست ونحوه .

٤ــ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر ، ليصل الماء إلى أصوله .

٥ــ ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين ، وذلك ما يمكن دلكه من البدن .

وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل

يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ[1] حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده» رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لهما: ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات .

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله : إنى امرأة أشد ضفر رأسى ؛ أفأنقضه للجنابة ؟ قال : «إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طهرت» رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال : حسن صحيح .

---

(١) وصل الماء على البشرة .

وعن عبيد بن عمير رضى الله عنه قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : عجبا لابن عمرو : يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاثة إفراغات رواه أحمد ومسلم .

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم ، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة : فعن عائشة رضى الله عنها : أن أسماء بنت يزيد سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض قال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور[1] ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون[2] رأسها

---

(١) فتطهر فتحسن الطهور : أى تتوضأ فتحسن الوضوء .

(٢) شئون رأسها : أى أصول شعر الرأس .

، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة[1] فتطهر بها» فقالت عائشة كأنها تخفى[2] ذلك . تتبعى أثر الدم : وسألته عن غسل الجنابة فقال : «تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهور : ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء» .

فقالت عائشة : «نعم النساء نساء الأنصار ؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين» رواه الجماعة إلا الترمذى .

الطهارة من النجاسة

النجاسة : هى القذارة التى يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها قال الله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وقال رسول الله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان» .

---

(١) فرصة ممسكة : اى قطعة قطن مطيبة بالمسك .

(٢) تخفى ذلك : أى تسربه إليها .

ولها مباحث نذكرها فيما يلى :

أنواع النجاسات[1]

١ ـ الميتة :

وهى ما مات حتف أنفه ، أى من غير تذكية[2] ، ويلحق بها ما قطع من الحى لحديث أبى واقد الليثى قال : قال رسول الله ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذى وحسنه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

(أ) ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة . لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أحل لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان فالحوت[3] والجراد ، وأما الدمان : فالكبد

---

(١) النجاسة إما أن تكون حسية مثل البول والدم ، وإما أن تكون حكمية كالجنابة .

(٢) أى من غير ذبح شرعى ، وذكى الشاة : أى ذبحها .

(٣) الحوت : السمك .

والطحال» رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى ، والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحح وقفه كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ومثل هذا له حكم الرفع : لأن قول الصحابى : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا . مثل قوله : أمرنا ونهينا . وقول الرسول ﷺ : فى البحر : «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» .

(ب) ميتة لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوهما فإنها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه .

قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً فى طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعي والمشهور من مذهبه أنه نجس ؛ ويعفى عنه إذا وقع فى المائع ما لم يغيره .

(جـ) عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها ، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر ، لأن الأصل فى هذه كلها الطهارة ولادليل على النجاسة .

٢ـ الدم :

سواء كان دما مسفوحا - أى مصبوبا - كالدم الذى يجرى من المذبوح ، أم دم حيض إلا أنه يعفى عن اليسير منه : فعن ابن جريج فى قوله تعالى : ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ قال : المسفوح الذى يهراق . ولا بأس بما كان فى العروق منها ، أخرجه ابن المنذر .

وعن أبى مجلز فى الدم يكون فى مذبح الشاة أو الدم يكون فى أعلى القدر قال : لا بأس إنما عن الدم المسفوح ، أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، ذكره البخارى .

وقد صح أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه يثعب[1] دما ، قال الحافظ فى الفتح : وكان أبو

---

(١) يثعب : أى يجرى .

هريرة رضى الله عنه لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين في الصلاة .

وأما دم البراغيث وما يترشح من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه الآثار .

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال : ليس بشيء . وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح .

وقال ابن تيمية : ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد ، قال : ولم يقم دليل على نجاسته . . انتهى ، والأولى أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان .

٣ـ لحم الخنزير :

قال الله تعالى : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ[1]﴾[2] .

---

(١) الرجس : النجس .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

أى فإن ذلك كله تعافه الطباع السليمة : فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة .

٤ ، ٥ ، ٦ ـ قَيْء الآدمي ، وبوله ، ورجيعه :

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعفى عن يسير القيْء ويخفف فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام فيكتفى فى تطهيره بالرش . لحديث أم قيس رضى الله عنها أنها أتت النبى ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وإن ابنها ذاك بال فى حجر النبى ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه[1] على ثوبه ولم يغسله غسلا . متفق عليه .

٧ـ الودى :

وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف . قالت عائشة : وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا

---

(١) النضح : أن يعم ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده تقاطره وهو المراد بالرش فى الروايات الأخرى .

يختسل رواه ابن المنذر . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : المنى والودى والمذى ، أما المنى ففيه الغسل . وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور . رواه الأثرم والبيهقى ولفظه : «وأما الودى والمذى فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك فى الصلاة» .

٨ ــ المذى :

ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير فى الجماع أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله . وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء ، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها ، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب فهى أولى بالتخفيف من بول الغلام . وعن على رضى الله عنه قال : «كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ ؛

لمكان ابنته فسأل ، فقال : توضأ واغسل ذكرك» رواه البخاري وغيره .

٩ـ المنى :

ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته ، والظاهر أنه طاهر ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً ، وفركه إن كان يابساً . قالت عائشة رضى الله عنها : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً» رواه الدارقطنى وأبو عوانة والبزار . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب ؟ فقال : «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة» رواه الدارقطنى والبيهقى والطحاوى . والحديث قد اختلف فى رفعه ووقفه .

١٠ـ بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

وهما نجسان : لحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة

أحجار فوجدت حجرين . والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «هذا رجس» رواه البخارى وابن ماجه وابن خزيمة ، وزاد فى رواية : «إنها ركس[1] إنها روثة حمار» ويعفى عن اليسير منه . لمشقة الاحتراز عنه . قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعى : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك فى مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه . فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية .

١١ـ الخمر :

وهى نجسة عند جمهور العلماء لقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ[2] مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[3] وذهبت طائفة إلى القول

---

(١) الركس : النجس .

(٢) الرجس : معناها النجس .

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

بطهارتها وحملوا الرجس فى الآية على الرجس المعنوى : لأن لفظ (رجس) خبر عن الخمر وما عطف عليها . وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً . قال الله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ فالأوثان رجس معنوى لا تنجس من مسها : ولتفسيره فى الآية بأنه من عمل الشيطان يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفى سبل السلام . والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة . فإن الحشيشة محرمة وهى طاهرة ، وأما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال . فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب ، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا ، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما ، بل لابد من دليل آخر عليه . وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها

من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه .

١٢ ـ الكلب :

وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاهن بالتراب لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقى . ولو ولغ فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة . أما شعر الكلب فالظاهر أنه طاهر ، ولم تثبت نجاسته .

تطهير البدن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم . فإن بقى بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه ، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة

(١) معنى الغسل بالتراب : أى يخلط فى الماء حتى يتكدر .

واحدة . فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ . فقال : تحته[1] ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه» متفق عليه .

وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض ، لما روى من ان امرأة قالت لأم سلمة رضى الله عنها : إنى أطيل ذيلى وأمشى . فى المكان القذر ؟ فقال لها : قال رسول الله ﷺ : «يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود .

تطهير الأرض

تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها . لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبى ﷺ : «دعوه وأريقوا على بوله سجلا

(١) الحت والقرض : الدلك بأطراف الأصابع .

من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلما . وتطهر أيضاً بالجفاف هى وما يتصل بها اتصال قرار كالشجرة والبناء قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها . وقالت عائشة رضى الله عنها : «زكاة الأرض يبسها» رواه ابن أبى شيبة . هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها .

تطهير جلد الميتة

يطهر جلد الميتة ظاهرا وباطنا بالدباغ .

تطهير المرآة ونحوها

تطهير المرآة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذى يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يصلون وهم حاملو

سيوفهم وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك[1] .

تطهير النعل

يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة ، لحديث أبي هريرة رضى لله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» رواه أبو داود . وفى رواية «إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب» وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما ، فإن رأى خبثا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود ، ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء بل هو أولى ، فإن محل الاستنجاء يلاقى النجاسة مرتين أو ثلاثاً .

---

(١) ويجتزئون بذلك : أى يرون المسح كافياً فى طهارتها .

فوائد تكثر الحاجة إليها

١ــ حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس أو الريح لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .

٢ــ لو سقط شيء على المرء لا يدرى هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه ، ولو علم أنه نجس ، لا يجب عليه غسل ذلك .

٣ــ إذا أصاب الرجل أو الذيل بالليل شيء رطب لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو لما روى أن عمر رضى الله عنه مر يوماً ، فسقط عليه شيء ميزاب معه له فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى .

٤ــ لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع . قال كميل بن زياد : رأيت عليّاً رضى الله عنه يخوض

طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه .

٥ــ إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالما بها ، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[1] وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين .

٦ــ من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه ، فهو من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» .

٧ــ إن اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها يتحرى فيصلى فى واحد منها صلاة واحدة ، كمسألة القبلة ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أم قل .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥ .

قضاء الحاجة

لقضاء الحاجة آداب تتلخص فيما يلى :

١ــ ألا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه من الضياع أو كان حرزاً .

٢ــ البعد والاستتار عن الناس لا سيما عند الغائط لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة .

٣ــ الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول فى البنيان وعند تشمير الثياب فى القضاء لحديث أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : «بسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»[١] ، رواه الجماعة .

٤ــ أن يكف عن الكلام مطلقاً ، سواء كان ذكراً أو غيره . فلا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً إلا لما لابد منه ، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى ، فإن

---

(١) الخبث : بضم الخاء والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وأناثهم .

عطس فى أثناء ذلك حمد الله فى نفسه ولا يحرك به لسانه .

٥ـ أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها .

وقيل إن التحريم فى الصحراء والإباحة فى البنيان .

٦ـ أن يطلب مكان ليناً منخفضاً ليحترز فيه من إصابة النجاسة إن كان فى الصحراء أو فى حقل .

٧ـ أن يتقى الجحر لئلا يكون فيه شىء يؤذيه من الهوام والحشرات .

٨ـ أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم .

٩ـ ألا يبول فى مستحمه ، ولا فى الماء الراكد أو الجارى ، لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه» رواه الخمسة لكن قوله : «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبى داود فقط ، وعن جابر رضى الله عنه : «أن النبى

ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعنه رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري» قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله ثقات ، فإن كان في المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه .

١٠ــ ألا يبول قائماً ، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ؛ ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه ، فإذا آمن من الرشاش جاز .

١١ــ أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط ، أو بهما معاً .

١٢ــ ألا يستنجي بيمينه تنزيها لها عن مباشرة الأقذار .

١٣ــ أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة .

١٤ــ أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللا قال : هذا أثر النضح .

١٥ــ أن يقدم رجله اليسرى فى الدخول ، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل غفرانك .

الصــلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، مفتتحة بتكبير الله تعالى ، مختتمة بالتسليم .

منزلتها فى الإسلام

وللصلاة فى الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى ، فهى عماد الدين الذى لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله» وهى أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات . تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة ، قال أنس : «فرضت الصلاة على النبى ﷺ ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودى يا محمد : إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

وهى أول ما يحاسب عليه العبد . نقل عبد الله ابن قرط قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله» رواه الطبرانى . وهى آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقته الدنيا ، جعل يقـول – وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة – «الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم» وهى آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله ، قال رسول الله ﷺ : «لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها ، فأولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة» رواه ابن حبان من حديث أبى أمامة .

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ

﴿أَكْبَرُ﴾[1] .

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[2] .

﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾[3] .

وتارة يقرنها بالزكاة : ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[4] ، ومرة بالصبر ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾[5] ، وطورا بالنسك ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[6] ، ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[7] وأحيانا يفتتح بها أعمال البر ويختتمها بها كما في سورة

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .
(٢) سورة الأعلى : الآيتان ١٤ ، ١٥ .
(٣) سورة طه : الآية ١٤ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١١٠ .
(٥) سورة البقرة : الآية ٤٥ .
(٦) سورة الكوثر : الآية ٢ .
(٧) سورة الأنعام : الآيتان ١٦٢ - ١٦٣

﴿سأل﴾ «المعارج» وفى أول سورة المؤمنون : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١] وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها فى الحضر والسفر ، والأمن والخوف ، قال تعالى : ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ الله كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[٢] وقد شدد النكير على من يفرط فيها ، وهدد الذين يضيعونها ، فقال جل شأنه : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾[٣] وقال : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٤]

---

(١) سورة المؤمنون : الآيات ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة البقرة : الآيتان ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٣) سورة مريم : الآية ٥٩ .

(٤) سورة الماعون : الآيتان ٤ ، ٥ .

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التى تحتاج إلى هداية خاصة ، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقيما لها فقال : ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾[1] .

حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كفر وخروج عن ملة الإسلام ، بإجماع المسلمين . أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها ، ولكن تركها تكاسلا أو تشاغلا عنها ، بما لا يعد فى الشرع عذراً فقد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله .

أما الأحاديث المصرحة بكفره فهى :

١ــ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

٢ــ وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة إبراهيم : الآية ٤٠ .

«العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد وأصحاب السنن .

٣ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراًولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف» رواه أحمد والطبرانى وابن حبان ، وإسناده جيد .

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهى :

١ـ عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان» رواه أبو يعلى بإسناد حسن .

وفى رواية أخرى : «من ترك منهن واحدة بالله

كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل[1] ، وقد حل دمه وماله» .

٢ـ وعن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» رواه البخارى ومسلم .

٣ـ وعن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع قالوا : يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا» رواه مسلم ، جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة .

---

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل : أى لا يقبل منه فرد ولا نقض .

على من تجب

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ ، لحديث عائشة عن النبى ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث [1] عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم[2] ، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذى .

صلاة الصبى

والصبى وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلا أنه ينبغى لوليه أن يأمره بها . إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه على تركها ، إذا بلغ عشراً ، ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ . فعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا ، وفرقوا بينهم فى المضاجع» رواه

---

(١) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

(٢) وعن الصبى حتى يحجتلم : حتى يبلغ .

أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

عدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس :

فعن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي ، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : الوتر واجب قال : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاًبحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال فيه : «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن» . وعن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر

الشعر فقال : يا رسول الله أخبرنى ما فرض الله عليَّ من الصلوات : فقال : «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» فقال : أخبرنى ماذا فرض الله على من الصيام ؟ فقال : «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً» فقال : أخبرنى ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها ، فقال : رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق» رواه البخارى ومسلم .

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محدودة لابد أن تؤدي فيها لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[1] أى فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتاب وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ[2] وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

---

(١) موقوتا : أى منجما فى أوقات محددة ،سورة النساء :الآية ١٠٣ .

(٢) قال الحسن : صلاة طرفى النهار ، الفجر والعصر «وزلف الليل» قال : هما زلفتان : صلاة المغرب والعشاء .

يُذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾[1] وفى سورة الإسراء : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس[2] إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ . وفى سورة طه : ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى﴾[3] يعنى بالتسبيح قبل طلوع الشمس ، صلاة الصبح وبالتسبيح قبل غروبها صلاة العصر ، لما جاء فى الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلى قال : «كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون فى رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، ثم

---

(١) سورة هود : الآية ١١٤ .

(٢) دلوك الشمس : زوالها : أى أقمها لأول وقتها هذا . وفيه صلاة الظهر «وقرآن الفجر» أى أقم قرآن الفجر : أى صلاة الفجر «مشهوداً» تشهده ملائكة الليل والنهار .

(٣) سورة طه : الآية ١٣٠ .

قرأ هذه الآية» .

هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات .

وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلى :

عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ جاءه جبريل عليه السلام وقت الظهر فقال له : «قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت[1] الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ، ثم جاءه

---

(١) وجبت الشمس : أى غربت وسقطت .

المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائى والترمذى .

وقال البخارى : هو أصح شىء فى المواقيت ، يعنى إمامة جبريل .

النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، لحديث أبى قتادة قال : ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : «إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة فإذا نسى أحدكم الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه النسائى والترمذى وصححه .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك» رواه البخارى ومسلم . وعن عمران بن

الحصين قال : سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره قال : فأمرهم النبى ﷺ أن يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر . ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله : ألا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ فقال : «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم» رواه أحمد وغيره .

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

ورد النهى عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب .

فعن أبى سعيد ، أن النبى ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه البخارى

ومسلم .

وعن عمرو بن عبسة قال : قلت : يا نبى الله أخبرنى عن الصلاة ؟ قال : «صل صلاة الصبح ثم أقصر[1] عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع[2] بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة[3] محضورة حتى يستقل[4] الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر[5] جهنم ، فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم

---

(١) أقصر على الصلاة : كف .

(٢) تطلع «بين قرنى الشيطان» قال النووى : يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة . وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم . فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى ماوى الشياطين .

(٣) مشهودة محضورة : أى تشهدها الملائكة ويحضرونها .

(٤) يستقل الظل بالرمح : المراد به أن يكون الظل فى جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شىء وهذا يكون حين الاستواء .

(٥) تسجر جهنم : أى يوقد عليها .

أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه أحمد ومسلم .

وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن وأن نقبر[1] فيهن موتانا : «حين تطلع الشمس بازغة[2] حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف[3] للغروب حتى تغرب» رواه الجماعة إلا البخارى .

شروط الصلاة

الشروط التى تتقدم الصلاة ويجب على المصلى أن يأتى بها بحيث لو ترك منها تكون صلاته باطلة هى :

---

(١) النهى عن الدفن فى هذه الأوقات معناها تعمد تأخير الدفن فى هذه الأوقات فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره .

(٢) بازغة : ظاهرة .

(٣) تضيف : أى تميل .

١ ـ العلم بدخول الوقت :

ويكفى غلبة الظن ، فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة سواء كان ذلك بإخبار الثقة ، أو آذان المؤذن المؤتمن أو الاجتهاد الشخصي أو أى سبب من الأسباب التى يحصل بها العلم .

٢ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1] .

ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما : إن النبى ﷺ قال : «ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول»[2] رواه الجماعة إلا البخارى .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

٣ــ طهارة البدن والثوب والمكان الذى يصلى فيه :

من النجاسة الحسية متى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها صلى معها ، ولا إعادة عليه .

أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبى ﷺ قال : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطنى وحسنه ، وعن على رضى الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته ، فسأل فقال : «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخارى وغيره . وروى أيضاً عن عائشة : أنه ﷺ قال للمستحاضة : «اغسلى عنك الدم وصلى» .

وأما طهارة الثوب فلقول الله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبى ﷺ : أصلى فى الثوب الذى آتى فيه

---

(١) سورة المدثر : آية ٤ .

أهلى ؟ قال : «نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات ، وعن معاوية قال : قلت لأم حبيبة : هل كان النبى ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه ؟ قالت : «نعم إذا لم يكن فيه أذى» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى .

وأما طهارة المكان الذى يصلى فيه فلحديث أبى هريرة قال قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبى ﷺ : «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً[1] من ماء أو ذنوباً[2] من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

٤ــ ستر العورة : لقول الله تعالى :

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3]

والمراد بالزينة ما يستر العورة والمسجد الصلاة أى

---

(١) السجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء .

(٢) الذنوب : الدلو العظيمة الممتلئة ماء .

(٣) سورة الأعراف : آية ٣١ .

استروا عورتكم عند كل صلاة .

وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أفأصلى فى القميص ؟ قال : «نعم زرره ولو بشوكة» رواه البخارى فى تاريخه وغيره.

حد العورة من الرجل :

العورة التى يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القبل والدبر ، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعاً لتعارض الآثار .

فمن قائل بأنها ليست بعورة ، ومن ذاهب إلى أنها عورة .

حجة من يرى أنها ليست بعورة :

استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

١ـ عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله

ﷺ كان جالسا كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . فلما قاموا قلت يا رسول الله : استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما ، وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : «يا عائشة ألا أستحى من رجل والله إن الملائكة لتستحى منه» رواه أحمد وذكره البخارى تعليقاً .

٢ــ وعن أنس : أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه» رواه أحمد والبخارى .

قال ابن حزم : فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس . فى حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة ، فى حال الصبا وقبل النبوة ، ففى الصحيحين عن جابر : أن رسول

الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ، قال : فحله وجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه ، فما رئى بعد ذلك اليوم عرياناً .

٣ـ وعن مسلم عن أبى العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذى وقال : إنى سألت أبا ذر فضرب فخذى كما ضربت فخذك ، وقال : إنى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال : «صل الصلاة لوقتها» إلى آخر الحديث ، قال ابن حزم فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله من أبى ذر أصلاً بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عورة عند أبى ذر أصلاً بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عورة عند أبى ذر لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله ابن الصامت وأبو العالية .

حجة من يرى أنها عورة :

واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين :

١ــ عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال : «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» . رواه أحمد والحاكم والبخارى فى تاريخه ، وعَلَّقه ، فى صحيحه .

٢ــ وعن جرهد قال : مر رسول الله ﷺ وعلىَّ بردة وقد انكشفت فخذى فقال : «غط فخذيك فإن الفخذ عورة» رواه مالك وأحمد أبو داود والترمذى وقال حسن ، وذكره البخارى فى صحيحه معلقاً .

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين ، وللناظر فى هذا أن يختار أى الرأيين ، وإن كان الأحوط فى الدين أن يستر المصلى ما بين سرته وركبته ما أمكن ذلك . قال البخارى : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط : أى حديث أنس المتقدم أصح سناداً

حد العورة من المرأة :

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ، ما عدا الوجه والكفين قال الله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنهَا﴾ أى ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه والكفين ، كما جاء ذلك صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة : أن النبى ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض[1] إلا بخمار[2]» رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال الترمذى : حديث حسن . وعن أم سلمةَ : أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع[3] وخمار بغير إزار ؟ قال : «إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها» رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه[4] . وعن عائشة أنها سئلت : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ فقالت للسائل : سل على بن أبى طالب ثم ارجع إلىَّ فأخبرنى ، فأتى عليا فسأله فقال : فى الخمار والدرع السابغ ؛ فرجع إلى عائشة فأخبرها

---

(١) الحائض : أى البالغة .

(٢) الخمار : غطاء الرأس .

(٣) الدرع : القميص .

(٤) لأنه ليس من كلام أم سلمة ، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبى ﷺ .

فقالت : صدق .

ما يجب من الثياب وما يستحب منها :

الواجب من الثياب ما يستر العورة ، وإن كان الساتر ضيقاً يحدد العورة ، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته ، لم تجز الصلاة فيه ، وتجوز الصلاة فى الثوب الواحد . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال : «أو لكلكم ثوبان ؟» رواه مسلم ومالك وغيرهما .

ويستحب أن يصلى فى ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك . فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم[1] فليلبس ثوبه فإن الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود» رواه الطبرانى والبيهقى . وروى عبد الرازق : أن أبى بن كعب

---

(١) أى أراد أن يصلى .

وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبى : الصلاة فى الثوب الواحد غير مكروهة ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفى الثياب قلة . فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أبى ولم يأل[1] ابن مسعود . وإذا وسع الله فأوسعوا ؛ جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل فى إزار ورداء ، فى إزار وقميص ، فى إزار وقباء[2] فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقباء ، فى إتبان[3] وقباء ، فى إتبان وقميص قال : وأحسبه قال : فى إتبان ورداء . وهو فى البخارى بدون ذكر السبب .

وعن بريدة قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل فى لحاف[4] واحد لا يتوشح به ، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء» رواه أبو داود والبيهقى .

---

(١) أى يقصر .

(٢) القباء : القفطان .

(٣) التبان : سروال من جلد ليس له رجلان وهو لبس المصارعين .

(٤) فى لحاف واحد : أى فى ثوب يلتحف به . .

وعن الحسن بن على رضى الله عنهما : أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فسئل عن ذلك فقال : إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربى وهو يقول : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

كشف الرأس فى الصلاة :

روى ابن عساكر عن ابن عباس : «أن النبى ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه» وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس ، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع . ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس فى الصلاة .

٥ـ استقبال القبلة :

اتفق العلماء على أنه يجب على المصلى أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة لقول الله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(١) .

وعن البراء قال : «صلينا مع النبى ﷺ ستة عشر

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٤ .

شهراً أو سبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة» رواه مسلم .

حكم المشاهد للكعبة وغير المشاهد لها :

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ؛ والذى لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها ، لأن هذا هو المقدور عليه . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغربِ قبلة» .

رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح . وقرأه البخارى .

هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق .

وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب .

وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلى والمغرب عن يساره .

والهند يكون المشرق خلف المصلى والمغرب

أمامه . وهكذا .

بم تعرف القبله ؟ :

كل بلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة . ومن ذلك المحاريب التى نصبها المسلمون فى المساجد . وكذلك بيت الإبرة (البوصلة) .

حكم من خفيت عليه :

من خفيت عليه أدلة القبلة ، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدله عليها ، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التى أداه إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين له الخطأ فى أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته . فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبى ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . متفق عليه . ثم إذا

صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة اجتهاده إذا أراد صلاة أخرى . فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى ، ولا يعيد ما صلاه بالأول .

متى يسقط الاستقبال :

استقبال القبلة فريضة ، لا يسقط إلا فى الأحوال الآتية :

صلاة النفل للراكب ، يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته يومىء بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته . فعن عامر بن ربيعة قال : «رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به» رواه البخارى ومسلم وزاد البخارى : يومىء[1] برأسه . ولم يكن يصنعه فى المكتوبة[2] .

وعند أحمد ومسلم والترمذى : أن النبى ﷺ

---

(١) الإيماء : الإشارة بالرأس إلى السجود .

(٢) المكتوبة : الفريضة .

كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ وعن إبراهيم النخعى قال : «كانوا يصلون فى رحالهم ودوابهم حيثما توجهت» .

وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر .

صلاة المكره والمريض والخائف :

الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها .

فإن الرسول ﷺ يقول : «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وفى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : «مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها» رواه البخارى .

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها . ونحن نكتفى هنا بحديث واحد من قوله ﷺ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبى ﷺ ، يسلم فرد عليه السلام وقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات . قال فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى ، قال : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ؛ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» روه أحمد والبخارى ومسلم .

وهذا الحديث يسمى : «حديث المسيء فى صلاته» .

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ،

حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعاً ، وهذا بيانها :

١ ــ النية :

لقول الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] .

ولقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله[2] ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3] رواه البخارى .

التلفظ بها :

قال ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان» النية هى القصد والعزم على الشيء ومحلها القلب لا تعلق لها

---

(١) سورة البينة : الآية ٥ .

(٢) فهجرته إلى الله ورسوله : أى هجرة رابحة .

(٣) فهجرته إلى ما هاجر إليه : أى هجرته خسيسة حقيرة .

باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة فى النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التى أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلوا الشيطان معتركا لأهل الوسواس[1] يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم فى طلب تصحيحها . فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه فى التلفظ وليست من الصلاة فى شىء .

٢ـ تكبيرة الإحرام :

لحديث على أن النبى ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ؛ وتحليلها التسليم» رواه الشافعى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، وصححه الحاكم وابن السكن ، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله، كما ورد فى الحديثين المتقدمين .

---

(١) الوسواس : الوسوسة .

ويتعين لفظ «الله أكبر» لحديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : «الله أكبر» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي : أنه ﷺ كان إذا قام الى الصلاة قال : «الله أكبر» وفي حديث المسيىء في صلاته عند الطبراني ، ثم يقول «الله أكبر» .

٣ـ القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه قال الله تعالى : ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ[١]﴾[٢] وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : «صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

---

(١) المراد بالقيام للصلاة «قانتين» أي خاشعين متذللين .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

القيام فى النفل :

أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ؛ فعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» رواه البخارى ومسلم .

العجز عن القيام فى الفرض :

ومن عجز عن القيام فى الفرض صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وله أجره كاملاً غير منقوص . فعن أبى موسى : أن النبى ﷺ قال : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم» رواه البخارى .

٤ـ قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل :

قد صحت الأحاديث فى افتراض قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وما دامت الأحاديث فى ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له .

فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة .

٥ـ الركوع :

وهو مجمع على فرضيته لقول الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[1] .

بم يتحقق ؟

يتحقق الركوع بمجرد الانحناء بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ، ولابد من الطمأنينة فيه لما تقدم فى حديث المسيء فى صلاته ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته . قالوا يا رسول الله : وكيف يسرق من صلاته؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال : «لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود» رواه أحمد والطبرانى وابن

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٧ .

خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وعن أبى مسعود البدرى أن النبى ﷺ قال : «لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود» رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والبيهقى وقال : إسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه[1] فى الركوع والسجود .

وعن حذيفة : أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال له : «ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة[2] التى فطر الله عليها محمدا ﷺ» رواه البخارى .

---

(١) الصلب : الظهر : والمراد أن يستوى قائما .

(٢) الفطرة : الدين .

٦ــ الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة :

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ «وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار[١] إلى مكانه» رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة عن النبي ﷺ «فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً» رواه مسلم .

وقال ﷺ : «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» ، متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد .

---

(١) الفقار : جمع فقارة : وهي عظام الظهر .

٧ـ السجود :

تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ فى قوله للمسيء فى صلاته : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» فالسجدة الأولى والرفع منها ، ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة فى ذلك كله فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل .

حد الطمأنينة :

الطمأنينة المكث زمنا ما بعد استقرار الأعضاء ، قدرها العلماء بمقدار تسبيحة .

أعضاء السجود :

الوجه والكفان والركبتان والقدمان . فعن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبى ﷺ يقول : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب[1] : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه» رواه الجماعة إلا البخارى . وعن

---

(١) سبعة آراب : جمع أرب أى عضو .

ابن عباس قال : «أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين» وفى لفظ قال النبى ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه . وفى رواية : «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر[1] ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» رواه مسلم والنسائى .

وعن أبى حميد : «أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض» رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه فإن سجد على جبهته دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يجزئه ، وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف .

---

(١) «الكفت والكف» الضم . والمراد إنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما فى حالة الصلاة عند السجود .

٨ـ القعود الأخير وقراءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدى النبى ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للمسيء فى صلاته : «فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» قال ابن قدامـة : وقد روى عن ابن عباس أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل ، السـلام على ميكائيل . فقال النبى ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن قولوا التحيات لله» .

وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكـن مفروضاً .

أصح ما ورد فى التشهد :

أصح ما ورد فى التشهد تشهد ابن مسعود قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا السلام

على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» رواه الجماعة ، قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الترمذى والخطابى وابن عبد البر وابن المنذر : تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد ، ويلى تشهد ابن مسعود فى الصحة تشهد ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : «التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمداً عبده ورسوله» رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي :

قال النووي :

هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشدها صحة باتفاق المحدثين ، حديث ابن مسعود ثم ابن عباس قال الشافعي : وبأيها تشهد أجزأه ، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها .

٩ـ السلام :

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله .

فعن على رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : هذا أصح شيء في الباب وأحسن ، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن

ماجه . وعن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمه الله وبركاته» قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية :

يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هى الفرض وأن الثانية مستحبة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز . وقال ابن قدامة فى المغنى : «وليس نص أحمد بصريح فى وجوب التسليمتين ، إنما قال التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ ، فيجوز أن يذهب إليه فى المشروعية لا الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله فى رواية : وأحب إلىّ التسليمتان ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبى ﷺ كان

يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ، وفيما ذكرنا جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة فى أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة ، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذى ذكره ابن المنذر فلا معدل عنه ، وقال النووى : مذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان . وقال مالك وطائفة : إنما يسن تسليمة واحدةوتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شىء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة . وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ، ويلتفت فى كل تسليمة ، حتى يرى من على جانبه خده ، هذا هو الصحيح إلى أن قال : «ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه ،

صحت صلاته وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما» .

سنن الصلاة

للصلاة سنن يستحب للمصلى أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلى :

١ــ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الركعة الثالثة .

٢ــ وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة أو تحتها .

٣ــ الدعاء بعد تكبيرة الإحرام ويسمى هذا الدعاء بدعاء الاستفتاح وصيغته : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

٤ــ الاستعاذة بعد دعاء الاستفتاح ويأتى بها المصلى سرا فى الركعة الأولى دون سائر الركعات .

٥ــ التأمين بعد الفاتحة لكل مصلى إماماً ، أو

مأموما ، أو منفردا يجهر فى الصلاة الجهرية ويسر فى السرية .

٦ــ قراءة سورة أو شىء من القرآن بعد الفاتحة فى ركعتى الصبح والجمعة والاولين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجميع ركعات النفل .

والسنة أن يجهر المصلى بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء والعيدين والكسوف والاستسقاء ، ويسر فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء ، وأما بقية النوافل فالصلاة النهارية لا جهر فيها والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار والأفضل التوسط .

٧ــ السنة فى الركوع تسوية الرأس بالعجز والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما عن الجنبين وتفريج الاصابع على الركبتين والساق وسط الظهر ، ويستحب الذكر فيه بلفظ سبحان ربى العظيم ثلاثا على الأقل .

٨ــ ومن السنة للمصلى أن يقول عند الرفع من

الركوع : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

٩ــ ومن المستحب فى السجود تمكين الأنف والجبهة واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبين ، وأن يضع الساجد الكفين حذو الأذنين أو المنكبين ، وأن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ، وأن يقول الساجد في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا على الأقل وأن يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة .

١٠ــ والسنة في الجلوس بين السجدتين أن يجلس مفترشاً أى يثنى رجله اليسرى فيبسطها ، ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة ويستحب وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليد اليسرى على الفخذ اليسرى بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة مفرجة قليلاً منتهية إلى الركبتين وأن يدعو بهذا الدعاء : «اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى» .

١١ـ ومن السنة في الجلوس للتشهد أن يضع المصلى يديه على فخذيه وأن يشير بسبابة يده اليمنى عند شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن يصلى على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير فإذا صلى على رسول الله دعا بما شاء والأفضل أن يدعو بالمأثور عن الرسول ﷺ مثل قوله : «اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم» .

١٢ـ أن يقول بعد فراغه من الصلاة وسلامه : أستغفر الله ثلاثا . اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . ثم يقرأ آية الكرسى : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، ويقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، ثم يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر ثلاثا وثلاثين ثم يختم المئة ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير .

ففى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال : «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين تلك تسع وتسعون ثم قال تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر له خطاياه وأن كانت مثل زبد[1] البحر» .

السنن المؤكدة

للصلاة سنن مؤكدة شرعها الإسلام لتكون جبرا لما عسى أن يكون قد وقع فى الفرائض من نقص ، ولما فى الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات .

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته وهو أعلم انظروا فى صلاةعبدى أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدى من

---

(١) الزبد : الرغوة فوق الماء والمراد بالخطايا الصغائر من الذنوب .

تطوع ؟ فإن كان له من تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» رواه أبو داود .

والسنن المؤكدة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر وأربع بعده أو اثنتان قبله واثنتان بعده ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .

والوتر ركعة أو ثلاث ، فعن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة .

صلاة الضحى

ورد فى فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلى :

عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : «فى الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة ، قالوا : فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخامة فى المسجد يدفنها ، أو الشيء ينحيه عن الطريق ، فإن لم يقدر فركعتا

الضحى تجزى عنه» رواه أحمد وأبو داود .

وقتها :

يبتدىء وقتها بارتفاع الشمس قد رمح وينتهى حين الزوال .

عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان وأكثر ما ثبت من فعل الرسول ثمانى ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة .

صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد فى أى وقت من الليل أو النهار ، ويقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة ثم يحمد الله ويصلى على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذى رواه البخارى من حديث جابر رضى الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى

الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم أستخيرك[1] بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر[2] خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله[3] فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به ، قال : ويسمى حاجته : أى يسمى حاجته عند قوله : اللهم إن كان هذا الأمر» .

ولم يصح فى القراءة فيها شىء مخصوص ، كما

---

(١) أستخيرك : أى أطلب منكم الخيرة أو الخير .

(٢) اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر يسمى حاجته هنا .

(٣) عاجل أمرى وآجله يجمع بينهما .

لم يصح شيء في استحباب تكرارها .

صلاة التسبيح

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس ابن عبد المطلب : «يا عباس يا عماه ، الا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك[1] الا أفعل بك عشر خصال[2] إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة[3] فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة ، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً[1] ثم ترفع رأسك من

---

(١) الا أحبوك : أي أخصك .

(٢) الا افعل بك عشر خصال : أي أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك .

(٣) أية سورة دون تقيد .

الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقول وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا[٢] فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات ، وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة» .

رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى .

صلاة الحاجة

روى أحمد بسند صحيح عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : «من توضأ فأسبغ الضوء ثم صلى ركعتين

---

(١) أى بعد ذكر الركوع . وكذا فى كل الحالات يأتى النص المصلى لذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن .

(٢) أى فى جلسة الاستراحة قبل القيام .

يتمهما أعطاه الله ما يسأل معجلا أو مؤخرا» .

صلاة التوبة

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي (أي ركعتين)[1] ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾[2] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي .

وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعا مكتوبة أو غير

---

(١) لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة .

(٢) سورة آل عمران : الآيتان ١٣٥ ، ١٣٦ .

مكتوبة يحسن فيهما الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له .

تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة

لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة التى كان يعملها رسول الله ﷺ فقال :

١ـ وكان ﷺ يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها .

٢ـ وكان ﷺ يصلى على المنبر[١] ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ثم صعد عليه .

٣ـ وكان ﷺ يصلى إلى جدار فجاءت بهيمة تمر

---

(١) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات كان يفعل ذلك ليرى المصلون خلفه فيتعلمون الصلاة منه .

بين يديه فما زال يدارئها[1] حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه .

٤ــ وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيده فنزع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة . ولفظ أحمد فيه . فأخذتا بركبتى النبى ﷺ فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف .

٥ــ وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا[2] فرجع .

٦ــ ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال : «هن أغلب» ذكره الإمام أحمد وهو فى السنن .

٧ــ وكان يبكى فى صلاته . وكان يتنحنح فى صلاته . قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه :

---

(١) فما زال يدارئها أى يدفعها .

(٢) فقال بيده هكذا : أى أشار بها ليرجع .

«كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلى تنحنح فدخلت وإن وجدته فارغا أذن لى» ذكره النسائى وأحمد .

٨ــ وكان يصلى حافيا تارة ومنتعلا أخرى كذلك قال عبد الله بن عمر وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة اليهود .

٩ــ وكان يصلى فى الثوب الواحد وفى الثوبين تارة وهو أكثر .

١٠ــ السجود على ثياب المصلى أو عمامته لعذر فإن كان لغير عذر كره .

١١ــ القراءة من المصحف : فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها فى رمضان من المصحف . رواه مالك .

١٢ــ شغل القلب بغير أعمال الصلاة : ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة[1] فإنه ينبغى

---

(١) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع .

للمصلى أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير فى معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها .

مكروهات الصلاة

يكره للمصلى أن يترك سنة من سنن الصلاة ، كما يكره له أيضاً ما يأتى :

١ــ العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره .

٢ــ التخصر فى الصلاة : يعنى يضع يده على خاصرته .

٣ــ رفع البصر إلى السماء .

٤ــ النظر إلى ما يلهى .

٥ــ تغميض العينين : كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة .

قال ابن القيم : والصواب أن يقال : إن كان

تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعا . والقول باستحبابه فى هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

٦ــ تغطية الفم والسدل : فعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه ، رواه الخمسة والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال الخطابى : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

٧ــ الصلاة بحضرة الطعام : فعن عائشة أن النبى ﷺ قال : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»[1] رواه أحمد ومسلم . قال الخطابى : إنما

---

(١) وقال الجمهور : يندب تقديم الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعاً وإلا لزم تقديم الصلاة ، وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت .

أمر النبى ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها .

٨ ــ الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشغل القلب : فعن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٩ــ الصلاة عند مغالبة النوم .

١٠ــ التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام ، فعن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير»[١] رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه

١١ــ الإشارة باليدين عند السلام .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية :

١ ، ٢ ـــ الأكل والشرب عمداً :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل وشرب فى صلاة الفرض عامداً أن عليه إعادة ، وكذا فى صلاة التطوع عند الجمهور ؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع .

٣ـــ الكلام عمدا فى غير مصلحة الصلاة :

فعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت الآية : ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة .

وعن ابن مسعود قال : «كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعن من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله

كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال : إن فى الصلاة لشغلا»[1] رواه البخارى ومسلم ، فإن تكلم جاهلا بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة . فعن معاوية ابن الحكم السلمى قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : وا ثكل أماه . ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت[2] فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن منه تعليماً . فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . فهذا

---

(١) أى مانعا من الكلام .

(٢) لكنى سكت : أى أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكنى سكت .

معاوية بن الحكم السليمى قد تكلم جاهلا بالحكم فلم يأمره النبى ﷺ بإعادة الصلاة ، وجوز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفا وألا يفهم المقصود بالتسبيح .

وقال الأوزاعى : من تكلم فى صلاته عامدا بشىء يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته . وقال فى رجل صلى العصر فجهر بالقرآن . فقال رجل من ورائه : إنها العصر . لم تبطل صلاته .

الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلى فعن ابن عمر قال : سئل النبى ﷺ عن الصلاة فى السفينة ؟ قال : «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطنى والحاكم على شرط الشيخين .

وعن عبد الله بن أبى عتبة قال : صحبت جابر ابن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة

فصلوا قياما في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد[1] ، رواه سعيد بن منصور .

التيمم عند العجز عن الماء

ولصاحب العذر والجندي أن يتيمم إذا لم يجد الماء ، أو كان الماء قريباً منه إلا أنه يخاف على نفسه أو فوات من معه من الجنود إذا استعمله ، أو حال العدو بينه وبين الماء .

وكذلك إذا احتاج إلى الماء لشربه أو شرب غيره فإنه يتيمم حتى ولو كان جُنُباً ويصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل .

وكيفية التيمم أن يضع كفيه على حجر أو رمل أو تراب أو غبار ثم يمسح وجهه وكفيه إلى الرسغين ناويا بقلبه التيمم ويكتفى بضربة واحدة للوجه والكفين .

---

(١) الجد : الشاطيء .

المسح على الجورب والحذاء

ولصاحب العذر والجندى أن يمسح على الجورب أو الحذاء «الذى له رقبة» .

إذا كان قد لبسهما على وضوء ولا يجب عليه خلعهما حينما يريد تجديد الوضوء هذه الرخصة مدة ثلاثة أيام بلياليها ما دام فى الميدان .

وبعد مضى هذه المدة يخلع ما لبسه ويغسل رجليه إذا أراد الوضوء

تم بحمد الله

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
الرقم البريدى ــ ١١٢٣١